

Distr.
GENERAL

A/53/271
18 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

إصلاح نظام الشراء

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ٢٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ويسر الأمين العام أن يفيد بأن التدابير التي اتخذت تنفيذاً لتوصيات واقتراحات الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وهيئات المراقبة قد عززت بدرجة كبيرة شفافية نظام الشراء في الأمم المتحدة وقدرته على المنافسة وعدالته. وفضلاً عن ذلك، فقد جرى تنفيذ توصيات فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالشراء تنفيذاً كاملاً. ويؤمن الأمين العام بقوة بأن الإصلاح عملية مستمرة كما يعتزم اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين نظام الشراء بالأمم المتحدة.

.A/53/150

*

../.

220998 210998 98-24420



أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بقرارها ٢٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وترد في هذا التقرير معلومات عن التطورات والإنجازات التي تحققت في مجال إصلاح نظام الشراء من خلال العمل بتوصيات ومقررات واقتراحات الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وهيئات المراقبة، فضلا عن فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالشراء، ومن خلال مراعاة الشواغل التي أبدتها تلك الأجهزة. ويعتقد الأمين العام أن التقرير يعكس الالتزام الشديد من جانب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي بكفالة اتصاف نظام الشراء للأمم المتحدة بالفعالية والكفاءة والشفافية والاستجابة الكاملة لاحتياجات المنظمة. ويدرك الأمين العام أنه بصرف النظر عن المنجزات التي تحققت حتى الآن، فإن إصلاح نظام الشراء يشكل عملية مستمرة تحتاج إلى عناية متواصلة. وفي هذا الصدد وكما هو موضح بصورة أكمل في الفقرة ٢٤ أدناه، فإن الإصلاح المستمر لنظام الشراء، بما في ذلك إعادة تنظيم شعبة المشتريات، سيتناول المسائل الاستراتيجية ومسائل السياسات، فضلا عن عمليات الشراء، الأمر الذي يكفل اتباع نهج متكامل في تعزيز مهام الشراء داخل الأمم المتحدة. وترد تعليقات الأمين العام على المسائل التي أثارها الجمعية العامة بنفس الترتيب الذي وردت به فقرات القرار ٢٢٦/٥٢ تيسيرا للرجوع إليها.

ثانيا - تعليقات الأمين العام

"١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الالتزام الدقيق بالأنظمة والقواعد التي تحكم عملية الشراء"

٢ - يود الأمين العام أن يؤكد للجمعية العامة أنه قد أمر بالتقيد بالأنظمة والقواعد التي تحكم عملية الشراء. وفضلا عن ذلك، يتعين أن يجري في الحالات التي يُطلب فيها الاستثناء من تلك الأنظمة والقواعد، سواء كان هذا الاستثناء واردا بصورة محددة أو بشكل آخر، تقديم تبرير كامل والموافقة عليه من جانب الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي أو من جانب مسؤولين آخرين مأذون لهم بذلك على الوجه الصحيح بموجب القاعدة المالية ١١٠-١٦ (ب)، وسيذكر ذلك في دليل الشراء. وأخيرا، يود الأمين العام أن ينبه إلى أن أنشطة الشراء التي تضطلع بها المنظمة تخضع لتفحص دقيق ومتواصل من جانب مختلف هيئات المراقبة، الأمر الذي يكفل التقيد بالأنظمة والقواعد.

"٢ - تلاحظ مع القلق أن قرارها ٢٣١/٥١ وعددا من التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالشراء ما زالت، إلى حد بعيد، غير منفذة، وتطلب بالتالي، إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام دون أي مزيد من التأخير"

٣ - يشير الأمين العام إلى أنه، كما هو موضح في الفقرة ٢ من تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/C.5/51/9)، المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قد أخذ فعلا في الحسبان جميع التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين الرفيعي المستوى المعني بالشراء. ومن أصل التوصيات السبع والعشرين الواردة في تقرير فريق الخبراء، قُبِلت ١٩ توصية ونفذت بحلول ذلك الوقت؛ واعتبرت ٥ توصيات غير مستصوبة للأسباب المحددة في تقرير الأمين العام (فمثلا، اعتبرت التوصية بوقف فتح مظاريف العطاءات علنا غير متساوقة مع هدف المنظمة المتمثل في تعزيز الشفافية في الشراء)؛ وكانت ٣ توصيات فقط معلقة في ذلك الحين. وفي وقت لاحق نفذت توصيتان إضافيتان حيث جرى: (أ) نقل المسؤولية الفنية عن عمليات الشراء لصالح إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية (أصبحت الآن جزءا من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) إلى شعبة المشتريات اعتبارا من شباط/فبراير ١٩٩٨؛ و(ب) إحالة التوصية بتقديم سلفة أكبر إلى المستويات القطاعية في البعثات الميدانية لاستخدامها في تلبية الاحتياجات اليومية، إلى مدير شعبة الإدارة والسوقيات الميدانية لاتخاذ الإجراء المناسب بالتشاور مع المراقب المالي. وعلى هذا فإنه اعتبارا من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وهو التاريخ الذي اتخذ فيه قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥٢، لم تكن إلا توصية واحدة لا تزال مطروحة للنظر فيها، وهي التوصية ٢٧ التي تقضي بتعيين مكتب مستقل للشكاوى/ مدير للعلاقات مع الموردين (أي "أمين مظالم"). بيد أنه على النحو الذي جرت مناقشته فيما يتصل بالبند ٢٥ أدناه، فقد اتخذت فعلا تدابير لمعالجة المسألة التي أثّرت في تلك التوصية.

٣ - تلاحظ أن الدليل المنقح للشراء لم يصدر بعد، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشر الدليل في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، على النحو المذكور في تقريره"

٤ - يسر الأمين العام أن يؤكد أنه قد تم إصدار الدليل المنقح للشراء (الإصدار ١) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨. كما يود الأمين العام الإشارة إلى أن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية قد وجّه رسائل إلى جميع البعثات الدائمة يبلغهم فيها بتوافر الدليل. وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن الدليل المنقح سيتاح على شبكة الإنترنت حتى يتسنى، إلى أقصى حد ممكن عمليا، لجميع مكاتب الأمم المتحدة في المقر وخارجه الاطلاع عليه و/أو طباعته حسب اللزوم.

٤ - تلاحظ أيضا التأخير في تقديم مقترحات بشأن تنقيح النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة الذي قد يلزم لتسهيل تنفيذ عملية إصلاح نظام الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لتنظر فيها الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة"

٥ - يحكم النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة جميع أنشطة الشراء التي يتولى الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها. ويتصل البند ١٠-٥ من النظام المالي فضلا عن القواعد ١١٠-١٦ حتى ١١٠-٢٤، والقواعد ١١٠-٢٥ حتى ١١٠-٣٧ من القواعد المالية، بأنشطة الشراء. وكما تدرك الجمعية العامة، فإنها هي

التي تدخل التنقيحات على النظام المالي أو تعتمد نظاما ماليا جديدا، والأمين العام هو الذي يدخل التنقيحات على القواعد المالية أو يعتمد قواعد مالية جديدة. وكانت آخر مرة جرى فيها نشر النظام المالي والقواعد المالية بأكملهما في عام ١٩٨٥ (ST/SGB/Financial Rules/Rev.3). بيد أنه جرى إدخال تغييرات وتعديلات على القواعد المالية منذ ذلك الحين، أحدثها في عام ١٩٩٦. فقد زاد وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم (التي أعيد تسميتها بعد ذلك بإدارة الشؤون الإدارية)، في ذلك الوقت الحدود القصوى للشراء في المقر وخارجه، عملا بتوصيات فريق الخبراء الرفيعي المستوى المعني بالشراء. كما اضطلع وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية باستعراض شامل، ينتهي منه حاليا، لجميع أحكام النظام المالي والقواعد المالية لكي يقوم الأمين العام بنشر الوثيقة المنقحة (ST/SGB/Financial Rules/Rev.4) خلال فترة انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. وفيما يتعلق بالشراء في إطار الخدمات المشتركة، تقوم الأمم المتحدة حاليا، بالاشتراك مع صناديقها وبرامجها، بمواءمة الأنظمة والقواعد المناسبة. ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان حاليا أنظمة مقترحة جديدة إلى مجلسيهما التنفيذيين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وسيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أيضا بتقديم أنظمة مماثلة في المستقبل القريب.

"٥ - تطلب إلى الأمين العام، في سياق تقريره المقبل عن إصلاح نظام الشراء، أن يطور ويتيح المعايير لقياس فعالية نظام الشراء، أخذا في الحسبان المدة المثلى لعملية اتخاذ قرارات الشراء، وعبء العمل الكلي في شعبة المشتريات بالأمانة العامة، وفعالية تكاليف الشراء، التي ينبغي أن يحدد الأداء استنادا إليها"

٦ - يسلم الأمين العام بأن الهدف الرئيسي لإصلاح نظام الشراء هو تحسين كفاءة مهمة الشراء وفعاليتها من حيث التكاليف. كما تنظر في هذه المسألة حاليا فرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة. ووفقا لما جرى إيضاحه في موضع آخر من هذا التقرير، يجري حاليا تنفيذ عدد من المبادرات لتحسين العمليات في كامل سلسلة التوريد، أي في شعبة المشتريات وغيرها من الوحدات المشاركة في الاضطلاع بمهمة الشراء. وتشمل هذه المبادرات تحسين تخطيط الشراء من جانب الوحدات الطالبة؛ وتبسيط عملية الشراء في شعبة المشتريات ومن جانب لجنة العقود بالمقر؛ وإدخال التغييرات اللازمة في الإطار المنظم للشراء، بما في ذلك الأنظمة والقواعد، وصقل دليل الشراء. والسبيل الوحيد إلى وضع معايير صالحة ومغيدة هو أخذ كامل سلسلة التوريد في الحسبان. فالتركيز على شعبة المشتريات بمعزل عن العناصر الأخرى في تلك السلسلة لن يحقق الأهداف المرجوة. وفي الوقت نفسه، يود الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالنتائج التي جرى التوصل إليها من مقارنة التكاليف التشغيلية داخل شعبة المشتريات (من مرتبات ومعدات ولوازم) بحجم الشراء المضطلع به. فبالنسبة إلى السنة التقويمية ١٩٩٧، أنفقت المنظمة نحو ٦,٢ من ملايين الدولارات في مقابل مشتريات تبلغ قيمتها الكلية ٣٢٨ مليون دولار. ومن ثم فقد بلغت تكلفة الشراء ١,٩ في المائة.

٦ - تلاحظ انخفاض عدد الحالات الرجعية الأثر، وتبرز ضرورة زيادة خفض عدد هذه الحالات عن طريق تحسين تخطيط الشراء"

٧ - يقدر الأمين العام الاعتراف بجهوده الرامية إلى تقليل عدد الحالات الرجعية الأثر، والحالات الرجعية الأثر جزئيا، إلى أدنى حد لها. وكما يتضح من الجدول، أنه بالنسبة للسنوات التقويمية ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ والأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٨، انخفض بدرجة كبيرة جدا مجموع عدد الحالات الرجعية الأثر، والحالات الرجعية الأثر جزئيا، من ٤٧,٤ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٩ في المائة في الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٨، وانخفض هذا المجموع بالقيمة الدولارية من ٥٠,٦٨ في المائة بالنسبة إلى عام ١٩٩٥ إلى ١٤,٥٤ في المائة بالنسبة إلى الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٨.

٨ - كما يحيل الأمين العام، في هذا الصدد، الجمعية العامة الموقرة إلى ما ذكره في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من الوثيقة A/C.5/51/9، وفيما يلي نصهما:

"٣٩ - ما برح الأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، والأمين العام المساعد للتخطيط والدعم بإدارة عمليات حفظ السلام، يعملان بصورة وثيقة جدا للحد إلى أقصى درجة ممكنة من تأخير تقديم التقارير إلى لجنة العقود بالمقر، باعتبارها حالات ذات أثر رجعي فقط، دون تقديم أي تبريرات.

"٤٠ - ومن ناحية أخرى، جدير بالملاحظة أنه مع تحقق مزيد من التحسينات، إلا أنه لا يمكن القضاء على جميع الحالات ذات الأثر الرجعي أو الأثر الرجعي الجزئي تماما. ففي بعض الحالات مثلا، قد يتقرر إنشاء أو تمديد ولاية بعثة معينة في غضون مهلة قصيرة للغاية، ومن الناحية القانونية لا يمكن القيام بأي التزامات تعاقدية قبل ذلك. وفي بعض الحالات تتخذ ترتيبات عن طريق خطابات التوريد لكي تقوم الحكومات بنقل قوات باستخدام شركات النقل الوطنية فيها من أجل تلبية المتطلبات التشغيلية، قبل الحصول على موافقة داخلية من الأمم المتحدة. وتحدث حالات ذات أثر رجعي أيضا نتيجة لتصفية البعثات، مثل قوة الأمم المتحدة للحماية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ومن ثم، لا يمكن القضاء على جميع الحالات ذات الأثر الرجعي تماما. بيد أنه كما لوحظ في السابق، صدرت التوجيهات إلى جميع الموظفين المعنيين بأن يفسروا تماما ويبرروا خطيا كل حالة واضعين في الاعتبار تعرض كل منهم للمساءلة التامة عن أعمالهم. وستجري مراقبة وتنفيذ الإجراءات الجديدة بدقة."

(١٠)	(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
نسبة مئوية (٩)+(٨) من	النسبة المئوية لقيمة المعاملات المرجعية الأخرى	النسبة المئوية لقيمة المعاملات المرجعية الأخرى جزئياً	قيمة المعاملات	عدد المعاملات المرجعية الأخرى	عدد المعاملات المرجعية الأخرى جزئياً	نسبة مئوية (٦)+(٥) من	(٦)+(٥)	عدد المعاملات	السنة
20٠,٦٨	2١٨,٨١	2٣١,٨٧	١ ١١٨ ١٩٨ ١٩٥	٧٠٤ (٢)2١٩,٧٨(٢)	٧٩٦ (٢)2٣٨,١٠(٢)	٤٧,٣٨	٥٠٠	١ ٥٨	١٩٩٥
2٣٧,٦	2٤,٣٣	2١٨,٢٨	٥٧٥	٩٩ (٢)2١٧,٩٠(٢)	١٢٧ (٢)2٢٧,٨٧(٢)	٤٠,٨٧	٢٢٦	٥٥٣	١٩٩٦
2١٧,٩٨	2٥,٢٨	2٧,٧٠	٣١٠ ٧٢٩ 1٠٥	٧٣ (٢)2٨,٠١(٢)	٧٨ (٢)2٩,٢٧(٢)	١٧,٢٣	٧١	٤١٢	١٩٩٧
2٤,٥٤	2٤,٩٦	2٩,٥٨	١٤٨٠ ٦٦ 1٨٧	٦ (٢)2٤,٩٧(٢)	٥ (٢)2٤,١٠(٢)	٩,٠٧	١١	١٢٧	١٩٩٨ ١٥ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه (٢٠٠٤)

وستواصل الإدارة رصد تلك الحالات بدأب.

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع الإدارات والمكاتب، في المقر والميدان، بوضع خطط سنوية للمشتريات، تتوافر علنا، وذلك بالتعاون مع شعبة المشتريات"

٩ - يوافق الأمين العام على أن تخطيط الشراء أمر أساسي لطلب العطاءات أو العروض على نحو فعال وفي حينه، وإرساء العقود، وتقديم السلع والخدمات المطلوبة. وكما تدرك الجمعية العامة، فإن جميع المكاتب في المقر وخارجه مسؤولة عن وضع خطط للشراء كل سنتين فيما يتصل بميزانياتها لفترات السنتين التي تقدم إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة. وشعبة الإدارة والسوقيات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام هي أيضا مسؤولة عن تخطيط الشراء لعمليات حفظ السلام. وقد أصدر الأمين العام تعليمات لجميع هذه المكاتب بأن تستخرج من ميزانياتها المعتمدة، اعتبارا من فترة السنتين المقبلة، خلاصة بجميع الأصناف الرئيسية المقرر شراؤها حتى يتسنى لشعبة المشتريات نشر معلومات علنية عن تلك المشتريات المتوقعة. بيد أنه لا بد أن يكون مفهوما أن نشر هذه المعلومات علنا لا يشكل التزاما من جانب المنظمة بتنفيذ شراء أي صنف من الأصناف المذكورة أو جميع تلك الأصناف.

٨ - تشدد على الحاجة إلى تعريف أدق للاحتياجات الماسة، وتحث الأمين العام على تقديم اقتراحه إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، في تاريخ لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، على النحو المذكور في تقريره"

١٠ - تقضي القاعدة المالية ١١٠ - ١٩ بأنه،

"يجوز إرساء العقود دون طلب تقديم عروض أو الإعلان عن مناقصة أو توزيع دعوات رسمية للدخول فيها في الحالات التالية: ... (د) إذا كانت الحاجة الملحة للخدمة لا تحتتمل التأخير المصاحب للدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض".

ولذا سيوافق الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي على الاستثناء من العطاءات الذي يستند إلى وجود حاجة ماسة، وذلك إذا كان الشراء المقترح (أ) لا مفر منه و(ب) سيؤدي بقاءه دون تنفيذ ولو لفترة وجيزة إلى إيقاع اضطراب شديد في تشغيل برنامج من البرامج أو ولاية بعثة من البعثات أو إلى إعاقة عمل هذا البرنامج أو ولاية تلك البعثة أو إلى تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر. ويجب أن تقدم الإدارة الطالبة تبريرا كاملا في جميع هذه الحالات. وفي حين أن الحاجة الماسة الحقيقية قد تطرأ في أي وقت، سواء في المقر أو خارجه، فإنها تطرأ في أكثر الحالات شيوعا في عمليات حفظ السلام خلال الفترتين التاليتين: بدء البعثات: أي عندما يقتضي إصدار مجلس الأمن لولاية جديدة لبعثة من البعثات نشر أعداد كبيرة من القوات أو الموظفين المدنيين في غضون فترة قصيرة جدا لا يتاح فيها الوقت الكافي للتجهيز المعتاد للطلبات؛ وتوسع البعثات: أي عندما يكون هناك تغير كبير غير متوقع في ولاية البعثة، مما يقتضي

نشر أعداد إضافية كبيرة من القوات أو الموظفين المدنيين و/أو التنفيذ الغوري لعمليات غير متوقعة لا تكون ممولة في البداية. وبالإضافة إلى ما تقدم، يمكن للحاجة الماسة الحقيقية أن تطرأ عندما يتوقف توريد السلع والخدمات فجأة، لأسباب منها مثلا إهمال البائع أو تقصيره المتعمد، أو إفلاس البائع أو توقف نشاطه لسبب آخر، أو وجود نزاع تجاري أو تعاقدي بين البائع والأمم المتحدة، أو الأنظمة أو القيود الحكومية، أو وجود نقص شديد في السلع المطلوبة؛ أو عندما يطرأ حادث من الحوادث التي تشكل قوة قاهرة، مثل الأفعال الإلهية، أو الحرب (سواء أكانت معلنة أم لا) أو الغزو، أو الثورة، أو العصيان المسلح، أو الأفعال الأخرى المشابهة في الطابع والشدة. وهذا النص ينسخ النص الوارد في البند ١ من الوثيقة A/C.5/52/46 المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الفرع المعنون "تعريف أدق للحاجة الماسة"، وسيجري إصداره قريبا بوصفه تعميما إداريا جديدا وسيرد في دليل الشراء.

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير لتحسين طرائق عمل لجنة العقود بالمقر بغية تعزيز وتعجيل عملية اتخاذ قرارات الشراء"

١١ - يلتزم الأمين العام من الجمعية العامة الرجوع إلى التقرير الرابع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، (A/51/7/Add.3 المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)، الذي رحبت اللجنة الاستشارية، في الفقرة ١٦ منه، بتقرير الأمين العام الذي يورد مجملا لطرائق عمل لجنة العقود بالمقر، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للسياسة العامة لإعداد فئات الطلبات التي يتعين تقديمها إلى لجنة العقود بالمقر، وتكوين اللجنة، ووظائفها العامة، وجلساتها، وكذلك طلبات الموافقة التي تقدم إليها بأثر رجعي. وجددير بالملاحظة أن هذه المبادئ التوجيهية أرفقت بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وطُبقت بالكامل اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٦. وينبغي للأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم أن يواصل رصد واستعراض عملية الشراء بأكملها، بدءا بتقديم طلبات التوريد في الأجل المناسب وانتهاء بعمليات الاستعراض والموافقة النهائية، بهدف زيادة تعجيل تقديم السلع والخدمات إلى المنظمة. وختاما، يود الأمين العام ملاحظة أن لجنة العقود بالمقر هي هيئة استشارية وينبغي أن تظل كذلك، تقدم المشورة للأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم وغيره من المسؤولين المأذون لهم حسب الأصول بموجب الفقرة (ب) من القاعدة ١١٠-١٦ من النظام المالي. وهذا التحديد للمسؤوليات ذو أهمية حاسمة في كفاءة أن يتخذ قرارات الشراء النهائية مدير برنامج أقدم مستقل عن شتى الإدارات المقدمة لطلبات التوريد وباستطاعته أن يتيح منظورا على نطاق المنظمة بشأن احتياجات الأمم المتحدة من المشتريات.

"١٠ - تأسف لأن تقرير الأمين العام لا يتضمن معلومات عما اتخذ من إجراءات بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بطرائق طلب تقديم العطاءات، التي أوصى بها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن المشتريات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم المبادئ التوجيهية، عن طريق اللجنة الاستشارية، لتنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة"

١٢ - يود الأمين العام أن يلاحظ أن شعبة المشتريات ألغت، في عام ١٩٩٥، قائمة الموردين القديمة التي تحتفظ بها وهي تطلب الى الموردين الذين ثبتت أهليتهم أن يقدموا طلبات من جديد، وفي الوقت ذاته، تدعو طالبين جدد الى تقديم طلبات، على نحو ما أوصى بذلك فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالشراء. ويسر الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة بأن مقاييس وإجراءات التقييم المتصلة بتسجيل البائعين وضعت في مستهل عام ١٩٩٦، وأدرجت في الفرع ٥ من دليل المشتريات المنقح. أما الجزء الثاني من هذه التوصية فيتصل بما اتخذ من إجراءات بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بطرائق طلب تقديم العطاءات. ومرة أخرى، يود الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة أن هذه المبادئ التوجيهية وضعت في مستهل عام ١٩٩٦، وأدرجت في الفرع ٦ من دليل المشتريات المنقح.

"١١ - تأسف أيضا لأن المعلومات المطلوبة في الفقرتين ١٨ و ٣٧ من قرارها ٢٣١/٥١ لم تقدم في تقرير الأمين العام، وتشدد على أنه ينبغي اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ القرار على نحو كامل"

١٣ - يسلم الأمين العام بأنه طلب، على نحو ما أوصت بذلك الجمعية العامة، إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن يجري تحقيقا في الاستخدام غير الكافي للخبرة الفنية في تخطيط الشراء مما أدى إلى دفع مبالغ مقابل خدمات طائرات لم تستخدم، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن استنتاجاته وتوصياته. ولا يزال هذا التحقيق جاريا.

"١٢ - تأسف كذلك لأن قائمة الموردين ما زالت، رغم الجهود الأولية للأمين العام، غير ممثلة لعضوية المنظمة، وتطلب إليه أن يزيد من تكثيف وتركيز جهوده لتوسيع القاعدة الجغرافية لقائمة الموردين"

١٤ - يلتبس الأمين العام من الجمعية العامة الرجوع إلى الفقرات من ١٦ إلى ٢٣ من تقريره السابق (الوثيقة A/52/534 و Corr.1 المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)، التي يبين فيها بالتفصيل الجهود المكثفة التي بذلها لوضع قائمة الأمم المتحدة للموردين بأوسع قاعدة جغرافية ممكنة. والواقع أن الأمين العام لاحظ أنه ملتزم التزاما كاملا ولم يدخر جهدا لتحقيق هذا الهدف، وهو يود أن يؤكد للجمعية العامة التزامه المتواصل في هذا الصدد. وقد ارتفع عدد البائعين المسجلين بشكل مؤقت والمسجلين بالكامل من ٢ ٩٨٩ في عام ١٩٩٧، وهو ما يمثل ٧٩ بلدا، إلى ٣ ٩٤٦ في عام ١٩٩٨، وهو ما يمثل ٩١ بلدا. وبالرغم من هذا التقدم، يعتقد الأمين العام اعتقادا راسخا بوجود مجال لتحسينات أخرى، وسيواصل التأكيد على بذل جميع الجهود لتحقيق هذا الهدف. وأصدر من ثم تعليماته لشعبة المشتريات لكي تحضر، كلما أمكن، الحلقات الدراسية في مجال الأعمال التجارية، والمعارض، والمعارض التجارية وغير ذلك من الملتقيات مع الموردين والممثلين المهمين من الدول الأعضاء بهدف توليد الاهتمام بالتعامل التجاري مع الأمم المتحدة، وكذلك تقديم المشورة بشأنه. وختاما، يود الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة بأن الأمم المتحدة تعمل مع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على إنشاء قاعدة بيانات موردين مشتركة، تمكن

المنظمات المشاركة من تبادل المعلومات بشأن الموردين، بما في ذلك تقييمات أداء الموردين. ويُنْتَظَرُ أن يزيد استخدام قاعدة البيانات من فعالية شعبة المشتريات وأن يتسع كذلك نطاق قائمة الموردين المؤهلين المحتملين من جميع أنحاء العالم التي يمكن أن تطلب منهم الإدارة العطاءات والعروض.

"١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل التدابير الممكنة لزيادة المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تشمل التدابير التالية: (أ) نشر جميع طلبات تقديم العطاءات على صفحة استقبال شعبة المشتريات في الموقع المخصص لها على الشبكة الالكترونية الدولية (الانترنت) فور إعدادها، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ (ب) إرسال جميع طلبات تقديم العطاءات إلى البعثات الدائمة، وكذلك إلى جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة؛ (ج) إمكان قيام مسؤولين عن شعبة المشتريات بزيارات إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لحضور حلقات دراسية ومعارض بغية تحديد بائعين محتملين من تلك البلدان؛ (د) نشر كل الفرص التجارية في نشرة "Development Business".*

١٥ - يوافق الأمين العام على الاتجاه العام لهذا الطلب. وعلاوة على ذلك، فقد أشار، في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/52/534 و Corr.1 إلى أن الجهود تبذل "لتحديد البائعين المحتملين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولزيادة التمثيل من تلك البلدان في المناقصات ومنح العقود. ووردت في التقرير السابق عن الشراء (A/C.5/51/9، الفقرات من ١٨ إلى ٢٧) تفاصيل عن الجهود المبذولة لوضع قائمة الموردين بأوسع قاعدة جغرافية ممكنة. وفيما يتعلق بالتوصيات المحددة الواردة في هذا القرار، يود الأمين العام أن يلاحظ أن إدارة المشتريات تقوم، كلما أتاحت الإدارات الطالبة المعنية مهلة زمنية كافية، بالإعلان في صفحة الاستقبال الخاصة بها على الشبكة العالمية، عن جميع عمليات الشراء التي تزيد قيمتها على ٢٠٠ ٠٠٠ دولار (وهو الحد اللازم لكي تجري لجنة العقود بالمقر استعراضا). وإضافة إلى ذلك، ستحال هذه الإعلانات بالوسائل الإلكترونية إلى جميع البعثات الدائمة في نيويورك التي لها إمكانيات الوصول المباشر، وإلى جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام في كافة أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، تم بالفعل الاتصال بالبعثات الدائمة للحصول على عناوينها الإلكترونية، ويرجى من البعثات التي لم تجب بعد أن تفعل ذلك. ومطلوب من البعثات الدائمة أيضا إرشاد الموردين المؤهلين من بلدانها إلى الاتصال بشعبة المشتريات فوراً لكي يتسنى لأي بائعين غير مسجلين الشروع في الحصول على طلب تسجيل، والسعي إلى استيفاء الشروط للإدراج في قائمة الموردين، فيصبحون مؤهلين لتلقي وثائق العطاءات الرسمية والتنافس على مشتريات الأمم المتحدة. ويُنْتَظَرُ أن إصدار إشعار مسبق عن أنشطة الشراء المتوقعة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، سيوسع أيضاً مجموعة الموردين المحتملين. ويود الأمين العام أيضاً أن يلاحظ أن مسؤولين من شعبة المشتريات حضروا، منذ تقريره السابق الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، حلقات دراسية في مجال الأعمال التجارية، ومعارض في ١٢ بلداً، بما في ذلك البلد المضيف. وختاماً، يلاحظ الأمين العام أن نشرة "الأعمال التجارية في مجال التنمية" (Development Business) تصدر مرة كل

شهرين، وأن جميع المشتريات التي تزيد قيمتها على ٢٠٠ ٠٠٠ دولار تصدر أيضا في تلك النشرة كلما كانت المهلة الزمنية التي تتيحها الإدارات الطالبة كافية.

"١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظر في السبل الآيلة إلى زيادة الفرص المتاحة للبلدان النامية في مجال منح عقود الشراء، ولا سيما البلدان الأقل نموا والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، آخذا في الحسبان خبرة صناديق وبرامج منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى في المعاملة التفضيلية في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين".

١٦ - يسلم الأمين العام بالحاجة إلى التوفيق بين هدف مضاعفة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والحاجة إلى الحصول على السلع والخدمات للمنظمة على أساس مبدئي التوفير والكفاءة. وفي محاولة لحل هذه المسألة، قام الأمين العام، كما اقترحت الجمعية العامة ذلك، باستعراض ودراسة تجربة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال منح هؤلاء البائعين معاملة تفضيلية. وبعدها قام الأمين العام بذلك، يود أن يفيد بأن تجربة البرنامج الإنمائي لم تعط أية نتائج ملموسة، وأن المجلس التنفيذي تخلى في النهاية عن هذه التجربة بعد مرور عدد من السنوات. وعلاوة على ذلك، وكما اقترح ذلك في الدورات غير الرسمية، اتصلت شعبة المشتريات أيضا بالبنك الدولي الذي أبلغها بأنه بدوره لا يهوج بدوره سياسة من قبيل منح معاملة تفضيلية في ممارساته في مجال الشراء. ولذلك، يرى الأمين العام أن أفضل السبل الملائمة والعملية لرفع مستوى مشاركة البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال منح عقود الشراء للأمم المتحدة هو تسجيل هؤلاء البائعين في قائمة الموردين.

"١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية منح عقود الشراء لبائعين لا يقلون كفاءة، من بلدان لا متأخرات عليها في دفع أنصبتها المقررة، آخذا في الحسبان خبرة مؤسسات حكومية دولية أخرى في هذه الممارسات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين"

١٧ - لا يرى الأمين العام، بوصف ذلك مسألة تتعلق بالسياسة العامة، أنه ينبغي له أن يتخذ موقفا بشأن هذا الاقتراح. ويود أن يشير، مع ذلك، أن هذه الممارسة قد تكون لها من الناحية العملية، آثار سلبية واضحة وأحيانا غير مقصودة، بالنسبة للمنظمة، منها تعطيل الخدمات وارتفاع التكاليف. ولذلك يقترح الأمين العام بكل احترام أن تواصل الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة.

"١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع إجراءات موحدة لإعداد تقارير تقييم الأداء بشأن الموردين، كما طلبت الجمعية العامة ذلك في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٣١/٥١"

١٨ - يتفق الأمين العام مع هذه التوصية. وبناءً على ذلك، واعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ستلزم جميع الإدارات الطالبة بإعداد تقارير عن أداء الموردين. ويجب إعداد هذه التقارير عن أداء الموردين في فترات فاصلة ملائمة فضلاً عن إعدادها عند إكمال العقد، وإعادتها فوراً إلى شعبة المشتريات. وستسجل هذه المعلومات إلكترونياً في النهاية وسيتم تبادلها على نطاق كامل منظومة الأمم المتحدة من خلال قاعدة بيانات الموردين المشتركة المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه.

"١٧ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الاستعانة بموردين موصى بهم من مقدمي طلبات الشراء، وإذ تلاحظ أن هذه الممارسة تقوض مبدأ فصل مسؤوليات الجهات الطالبة والمشتريّة، تطلب إلى الأمين العام أن ينهي هذه الممارسة"

١٩ - يتفق الأمين العام على أنه ينبغي كقاعدة عامة ألا تزكي الإدارات أو المكاتب الطالبة موردين. إذ تضعف هذه الممارسة المبدأ الأساسي لفصل المسؤوليات بين الكيانات الطالبة والكيانات المعنية بالمشتريات وقد تخلف هذه الممارسة وضعا قد يوحي بوجود تضارب في المصالح. ولذلك عندما تتلقى شعبة المشتريات هذه التزكية (وينبغي ألا يحدث ذلك إلا في الظروف الاستثنائية فقط)، يجب على موظف المشتريات أن يحرص على تقييم وتدقيق مدى استصواب وملاءمة إدراج المورد المزكى في قائمة المدعويين. ورغم ذلك، ينبغي استبعاد المورد المزكى، إذا لم يقتنع موظف المشتريات اقتناعاً تاماً بأن هذا المورد سيأتي بمعرفة وخبرة تستفيد منها عملية الشراء المقترحة، بدلاً من كونه مجرد إضافة إلى قائمة وافية وكافية فعلاً تضم أسماء المدعويين المحتملين. وفي الحالات التي يرى فيها موظف الشراء أن هذا المورد ينبغي دعوته لتقديم المناقصة، يجب، عند ذلك، الحصول على موافقة رئيس شعبة المشتريات أولاً. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي عدم السماح لأي خبير استشاري شارك في إعداد أو استعراض المواصفات التقنية أو غير ذلك من تقديم المساعدة في تقييم المناقصات أو المقترحات بتزكية أي كان من الموردين للشراء المقترح أو بتقديم أية مناقصات أو مقترحات.

"١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينقح الفقرتين (و) و (ز) من القاعدة المالية ١١٠ - ١٩ بغية إدراج الخدمات الفنية، والأدوية، واللوازم الطبية، ولوازم المستشفيات أو اللوازم الجراحية وأدوات الجراحة التعويضية في عملية تقديم العطاءات العامة"

٢٠ - يود الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بأن هذا الطلب قد نفذ بالكامل ابتداءً من نيسان/أبريل ١٩٩٨.

"١٩ - تشدد على أنه يمكن، على أساس تنافسي، الاستعانة بمصادر على الصعيد المحلي أو الإقليمي لشراء السلع والخدمات في البعثات الميدانية"

٢١ - يوجه الأمين العام نظر الجمعية العامة بكل احترام إلى الفقرتين ١٠ و ١١ من تقريره الوارد في الوثيقة A/C.5/51/9 وإلى الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/52/534 و Corr.1، التي أشار فيها إلى أن الحدود القصوى لتفويض سلطة الشراء المحلي للمكاتب الخارجة عن المقار، بما فيها بعثات حفظ السلام، قد رفعت اعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦. وقد أعطت هذه المراجعة لتفويضات السلطة للجان المحلية المعنية بالعقود مزيداً من السلطة للنظر في حالات تتراوح قيمتها ما بين ٥٠ ٠٠٠ دولار و ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، بينما كانت الحدود السابقة، ولو بمبالغ متفاوتة، منحصرة في مشتريات قيمتها دون ٧٠ ٠٠٠ دولار. وقد تم رفع هذه الحدود من أجل تشجيع وتيسير عمليات الشراء المحلي ولتبديد قلق الجمعية العامة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، يود الأمين العام أن يلاحظ، في الآن ذاته، أن هذه التفويضات قد جرت مراجعتها من أجل السماح بالقيام بهذه المشتريات ليس في نطاق منطقة شراء محلية محدودة فحسب بل على نطاق العالم من أي دولة عضو أو دولة مراقبة.

"٢٠ - تحيط علماً بالتقدم المحرز في مجال تدريب الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع برنامج تدريبي رسمي لجميع موظفي المشتريات"

٢٢ - يقدر الأمين العام الاعتراف بالتقدم المحرز في مجال تدريب الموظفين. وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أن يلاحظ أن هذا التدريب قد تكثف، بحيث أتاحت لموظفي المشتريات خلال الأشهر الستة الماضية فرصة لحضور ١٠ حلقات دراسية منفصلة تتناول مسائل متنوعة كتحليل التكلفة والأسعار وإدارة شؤون الموظفين وحل النزاعات بما في ذلك التحكيم ونظام الشراء بالحاسوب (IMIS/Reality) في الأمم المتحدة.

"٢١ - تكرر تأكيد قرارها الذي يقضي بأن يكون أداء جميع المهام المتصلة بالمشتريات مقصوراً على موظفي الأمم المتحدة، وتطلب فيه إلى الأمين العام أن يجعل خطى إنهاء الترتيبات التي تسمح لشعبة المشتريات بأن تستعين بالموظفين المقدمين دون مقابل على مراحل، على ألا يتجاوز موعد هذا الإنهاء ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨"

٢٣ - ويسر الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بأنه تم الإنهاء التدريجي لخدمات جميع الموظفين الخمسة المقدمين دون مقابل إلى شعبة المشتريات من قبل حكومات كل من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية اعتباراً من ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويقدر الأمين العام غاية التقدير ما قدمته الحكومات المعنية إلى الشعبة من خدمات قيمة للغاية.

IMIS = النظام المتكامل للمعلومات الإدارية.

"٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الهيكل التنظيمي لشعبة المشتريات بغية تأمين فعالية الإدارة وكفاءتها، أخذاً في الحسبان تنفيذ عمليات إصلاح نظام الشراء، بما في ذلك التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية، ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب المراقبة الداخلية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية"

٢٤ - ويود الأمين العام أن يلاحظ بأن الاستعراض والتنقيح الجاريين للهيكل التنظيمي لشعبة المشتريات هما جزء لا يتجزأ من نظام إصلاح المشتريات في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه قبل عام ١٩٩٦ كانت دائرة المشتريات والنقل السابقة مقسمة إلى قسم للنقل وقسمين للشراء، وكان القسمان المعنيان بالشراء يوجدان في مكان تسليم البضائع أو تقديم الخدمات: مكاتب شعبة المشتريات في المقر والمكاتب الإقليمية، وشعبة مشتريات للبعثات الميدانية. إلا أنه اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أعيد تشكيل "دائرة المشتريات والنقل" بحيث صارت تعرف باسم شعبة المشتريات والنقل. وقسمت الشعبة إلى ثلاثة أقسام هي: قسم النقل، وقسم مشتريات السلع، وقسم خدمات الدعم. وتوجه النية إلى رفع رتبة المدير الحالي من مد - ١ إلى مد - ٢. ويقدم الهيكل التنظيمي الجديد للمشتريات على أساس تصنيف للسلع، بحيث تم تقسيم قسم مشتريات السلع إلى مجموعات مختلفة، كل مجموعة منها مسؤولة عن طائفة محددة من السلع. وهكذا صار التركيز ينصب على السلع أو الخدمات المشتراة بدلاً من مكان وجود المكتب أو البعثة الميدانية التي يتم الشراء من أجلها. وكان من المفترض، من بين أمور أخرى، أن هذا النهج سيؤدي إلى تحسين اقتصادات النطاق إلى أقصى حد، وإلى تطوير الخبرات المؤسسية فيما يتعلق ببضائع وخدمات محددة. وترد تفاصيل مهام قسم مشتريات السلع ومجموعاته في الفقرات من ١١ إلى ١٩ من الوثيقة A/C.5/50/13/Rev.1 المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦. وفيما بعد أعيد تشكيل قسم النقل وأنشئ بوصفه دائرة السفر والنقل المنفصلة التي تقدم تقاريرها إلى الأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم بشكل مباشر. وأعيدت تسمية شعبة المشتريات والنقل فصارت تعرف بشعبة المشتريات، الذي يعكس بشكل أنسب ما تضطلع به الشعبة من مسؤوليات. وكما جاء في الفقرات من ٣ إلى ٧ والمرفق ١ للوثيقة A/52/534 و Corr.1، أعيد تشكيل شعبة المشتريات مرة أخرى حسبما قسمت إلى قسمين: قسم لشراء السلع، يضم كل منها أربع مجموعات، وقسم لخدمات الدعم. وبقي الحال على ذلك حتى بعد نقل مهمة المشتريات من إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، وهي الآن جزء من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى شعبة المشتريات اعتباراً من شباط/فبراير ١٩٩٨. وقد أرفقت بهذا التقرير خريطة تنظيمية لشعبة المشتريات. ويعتزم الأمين العام أن يواصل استعراض الهيكل التنظيمي لشعبة المشتريات في الأشهر القادمة، وخاصة في سياق الخدمات العامة. وسيبقي الجمعية العامة على علم بهذا الاستعراض.

٢٥ - ويرغب الأمين العام في أن يؤكد مرة أخرى أن إنشاء منصب مدير شعبة المشتريات أمر ضروري لتوفير المستوى المناسب من خدمات التوجيه والإدارة التنفيذيين. ولتركيز الاهتمام بالقيمة الدولارية للمشتريات التي تقوم بها شعبة المشتريات، وإن إدراج أو استبعاد خدمات النقل كجزء من ولايتها، كما حدث مراراً في الماضي، يعني طمس الصورة الأوسع نطاقاً والأكثر أهمية. فالحاصل أن رئيس شعبة المشتريات يؤدي وظيفة مدير البرنامج المسؤول عن الأنشطة اليومية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في

مجال المشتريات تحت الإشراف العام للأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم. ويقوم رئيس شعبة المشتريات بإسداء المشورة لما للأمم المتحدة من مكاتب ولجان ومحاكم ووكالات وهيئات فرعية أخرى، وفي بعض الأحيان يقوم بإنجاز خدمات المشتريات لهذه الهيئات. وضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة، يتولى رئيس شعبة المشتريات مسؤولية محددة عن ترويج سياسات شرائية وممارسات وإجراءات - متماسكة ومتناسقة - ترمي إلى إيجاد توازن ملائم بين مصلحة المنظمة بشكل عام وحاجات الإدارات والمكاتب التي تقدم طلبات الشراء بوجه خاص. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي في رئيس شعبة المشتريات أن يكون قادرا على الاضطلاع بدور قيادي في مجال الخدمات العامة وأنشطة المشتريات الأخرى المشتركة بين الوكالات. ومن أجل الاضطلاع بكل هذه المسؤوليات الهامة، وما يصحبها من مسؤولية عن التفاعل الفعال مع مديري البرامج وكبار مديري البرامج داخل المنظومة ككل ومع ممثلي البعثات الدائمة وبعثات المراقبين، فإنه ينبغي في رئيس شعبة المشتريات بكل بساطة أن يتمتع بالمركز المناسب. وتجدر الإشارة إلى أن رتبة رؤساء دوائر المشتريات لمنظمات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هي مد - ٢. وبناء على ذلك، فإنه يطلب من الجمعية العامة مرة أخرى اتخاذ إجراء فوري بشأن هذه التوصية، التي أجلت مرارا، مما ألحق ضررا خطيرا بالشعبة بشكل محدد وبأنشطة مشتريات الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشكل عام.

"٢٣ - تؤكد على ضرورة الاحتفاظ بسجلات الموجودات وفقا للنظام والقواعد ذات الصلة"

٢٦ - يوافق الأمين العام على هذه التوصية وقد ذكّر الأقسام والمكاتب المعنية في الأمانة العامة بالحاجة إلى الاحتفاظ بسجلات الموجودات وفقا للنظام والقواعد ذات الصلة.

"٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بمهمة إجراء استعراض وتحليل شاملين لحالة التحكيم المتصلة بالمشتريات، وبتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التدابير التي يتعين اتخاذها"

٢٧ - يوافق الأمين العام على القول بأنه، كما أوصت الجمعية العامة، طلب إلى مكتب المراقبة الداخلية إجراء استعراض وتحليل شاملين لحالات التحكيم المتصلة بالمشتريات، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التدابير التي يتعين اتخاذها. ولا يزال العمل جاريا لإجراء هذا الاستعراض.

"٢٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد وينشر الإجراءات التي تحكم دور أمين المظالم وأن ينظر في جدوى إفراد ذلك المنصب لشعبة أخرى غير تلك الخاضعة للسلطة المباشرة للأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي"

٢٨ - يود الأمين العام أن يشير الى أنه وردت توصية بشأن إنشاء منصب أمين للمظالم في إدارة شؤون الإدارة والتنظيم في تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالمشتريات الذي قدم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وذكر فريق الخبراء أن دور أمين المظالم يتمثل في سماع شكاوى مقدمي العطاءات الذين أصيبوا بخيبة الأمل والآخرين الذين ينتابهم الشعور بأنه لم تتم معاملتهم بصورة عادلة من قبل نظام المشتريات، وسيوفر هذا وسيلة نظامية للتعامل مع شكاوى المزودين الجديرين. ولدى استلام الشكاوى، فإن أمين المظالم سيقوم بدراسة الوقائع والملابسات وتقديم استنتاجاته/استنتاجاتها بشأن سلامة عملية المشتريات والقرار المتخذ الى مقدم الطلب. وفي الحالات التي تقتضي ذلك سوف يقوم أيضا أمين المظالم بعقد اجتماع مع مقدم المناقصة و/أو رئيس شعبة المشتريات للاستماع إلى وجهات نظرهما مباشرة. وفي حال التوصل الى اتفاق بين أمين المظالم ومقدم المناقصة، ستقدم توصية إلى رئيس شعبة المشتريات بشأن الإجراء التصحيحي الملائم الذي ينبغي اتخاذه. أما إذا لم يوافق رئيس شعبة المشتريات على توصية أمين المظالم، فستحال المسألة إلى الأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم لاتخاذ قرار نهائي بشأنها. ويود الأمين العام كذلك أن يعيد الى الأذهان أنه جاء في الفقرة ٥١ من الوثيقة A/C.5/51/9، بأنه نصح الجمعية العامة بأنه بسبب قيود الميزانية الإجمالية الحالية وتمشيا مع توصيات فريق الخبراء فإنه ينبغي للأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم مواصلة قيامه بمهام أمين المظالم، وعندما تستدعي الضرورة يقوم بذلك وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الإدارية. ولا يزال الأمين العام يرى أن هذا الترتيب مناسب وواف بالغرض. ومع ذلك سيظل الاقتراح الداعي الى إنشاء وظيفة منفصلة ومستقلة لأمين المظالم قيد النظر.

"٢٦ - تأسف للتأخير المتواصل في نشر دليل المشتريات، وتلاحظ مع القلق ما يبدو من عدم وجود اتصالات فعلية فيما بين مختلف الإدارات الأساسية بالأمانة العامة المشتركة في إعداد الدليل"

٢٩ - كما أشير إليه في الفقرة ٤ أعلاه، يسر الأمين العام أن يؤكد أنه قد تم إصدار الدليل المنقح للشراء (الإصدار ١) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨.

"٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طرائق بديلة لجمع البيانات الإحصائية بغية توفير تحديد أكثر شفافية للمصدر الوطني الحقيقي للشركات المستفيدة من عقود الشراء"

٣٠ - وحسبما أوصت الجمعية العامة، قام الأمين العام بإعداد وثيقة واحدة تتضمن المعلومات المتعلقة بالمشتريات التي تجري في المقر والميدان. واعتبارا من بداية السنة التقويمية ١٩٩٨، سيتم إبلاغ الجمعية العامة بهذه البيانات سنويا.

٢٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن تعديلات محتملة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بغية طرق مسائل تضارب المصالح المحتمل، مثل تعيين موظفي مشتريات سابقين للأمم المتحدة من جانب موردين للأمم المتحدة، والعكس بالعكس"

٣١ - وفي هذا الصدد يود الأمين العام في أن يشير إلى أنه سبق أن قدم إلى الجمعية العامة مدونة مقترحة لقواعد السلوك ترد في الوثيقة A/52/488 المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، التي تعالج مسائل التضارب الفعلي والمحمّل للمصالح. وعلاوة على ذلك فإنه حسبما جاء في الفقرة ١٠ من هذا التقرير، فما أن تعتمد المدونة، سيتم النظر في المسائل الفرعية مثل تعيين موظفي المشتريات السابقين التابعين للأمم المتحدة من جانب موردين للأمم المتحدة والعكس بالعكس. وأخيرا يود الأمين العام أن يشير إلى أن البند المقترح ١-٢ (ي) يلزم الموظفين بالمحافظة على سرية المعلومات حتى بعد انفصالهم عن الخدمة.

ثالثا - الاستنتاج

٣٢ - كما يلاحظ مما ورد أعلاه، جرى القيام بمراعاة وتنفيذ التوصيات والمقررات والاقتراحات والشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وهيئات الإشراف فضلا عن فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالشراء، باستثناء المدى المحدود جدا أشير إليه في هذا التقرير. لذلك يود الأمين العام أن يقول إن جميع البنود الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة A/52/534 و Corr.1 المعنونة "التواريخ المستهدفة لخطة عمل شعبة المشتريات" قد نفذت بالكامل؛ وأن يؤكد من جديد رأيه القائل بأن العاملين في شعبة المشتريات هم فنيون مدربون جيدا بشكل عام، ويعملون بجد ولديهم الحافز على تنفيذ مهامهم الموكلة إليهم رغم عبء العمل وضيق الوقت. كما يود الأمين العام أن يؤكد مرة أخرى رأيه القائل بأن إنشاء منصب المدير لا يزال في غاية الأهمية. وفي الختام يود الأمين العام أن يعرب عن تقديره للجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب المراقبة الداخلية للمشورة والتوجيه لما أسدي إليه من مشورة وتوجيه قيمين من قبيل المساعدة على إعداد وتنفيذ إصلاح نظام المشتريات.

مرفق

خريطة تنظيمية لشعبة المشتريات

شعبة المشتريات
مكتب المحور
يقوم بتوفير التوجيه والمشورة والإرشاد بشأن السياسات والإجراءات
ويوضح وتنفيذ وتوفر الإدارة العامة للتعبئة، وتبارة وتخطيط وتنسيق
وتنظيم بر طابع المشتريات والتدابير المتخذة ذات الصلة

